يعني من مليء يوتمن ولا يخاف منه الجحود وينبغي
للقاضي ان يتفقد احوال الذين اقترضهم مال
الايتام حتى لو اختل حال احدهم اخذ منه المال
لان القاضي وان كان قادرا على الاستخلاص لكن
انما يقدر من الغني لا من الفقير الا يرى انه ليس
له ان يقرض المعسر ابتداء فكذا ليس له ان يتركه
عنده انتهى كذا في التبيين **قوله** لا الاب هذا
على اظهر الروايتين كما في التبيين وقال الرهاوي
ولو كان الاب قاضيا لانه لا يقضي لولده فتنتفي
العلة المسوغة لجواز اقراضه انتهى وفي اخذه
مال طفله قرضا روايتان قاله الزيلعي **قوله** حكما
من صلح قاضيا بيننا ولو تحكيم الفاسق والمرأة
والكافر في حق الكافر لانه اهل للشهادة في حقه
ولذا يجوز تقليده القضا ليحكم بين الذمة ذكره الزيلعي
قوله اوقوده هذا على ما ذكره الخصاف واجاز
في المحيط التحكيم في القصاص ذكره الزيلعي والجوهرة
عن الذخيرة **قوله** ولا يفتي بها اي بصحته في غير
ما ذكر ليلا يتجاسر العوام فيه قال في البرهان وليلا
يذهب مهابة منصب القضا **قوله** فان قيل الى اخره
اصله من كافي النسفي وتصرف في الجواب بتغيير العبارة
بما ادى الى تسمية الركن شرطا وبانعدام الركن يفوت

وهذا اصريح الحق الذي يعض عليه بالنواجذ انتهى
فايدة اليمين المضافة اذا فسخت بعد التزوج لا
يحتاج الى تجديد العقد ولو وطيها الزوج بعد النكاح
قبل الفسخ ثم فسخ حكي عن برهان الائمة يكون الوطي
حلالا كما في الفتح **قوله** لا تقبل بينتها في الاصح
عن قول من قال انه تقبل في الشرط ايضا ومنهم
علي البزدوي **قوله** واما اذا قضى علي غايب فقيل
ينفذ وقيل لا قدم المصنف رحمه الله في باب
خيار العيب ان القضا علي الغايب من غير خصم
ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا انتهى
وقال الكمال بعد حكاية الخلاف في النفاذ والذي
يقتضيه النظر ان نفاذ القضا علي الغايب موقوف
علي امضا قاض لان نفس القضا هو المجتهد فيه فهو
كقضا الحدود في قذف ونحوه وحيث قضي على
غايب فلا يكون عن اقرار عليه انتهى **قوله** التركة
الى اخره اقول في الفصل الثالث من العمادية
ان الماذون المديون لا يبيعه القاضي الا بحضرة
مولاه انتهى فكذلك لاتباع التركة المستغرقة الا
بحضرة الورثة لما لهم من حق امساكها وقضا الدين
من مالهم والجامع بين المسالتين تعلق الحق للوارث
كالمولى **قوله** يقرض من مال الوقف والغايب واليتيم
يعني

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)